

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٠ بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض
رقم (٥) حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة اولى - يُلغى القرار الوزارى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٠ فيما تضمنه من الاستيلاء المؤقت
على قطعة الأرض رقم (٥) حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة بمساحة ٦٠٠ م^٢،
وما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٠

بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض

رقم (٥) حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة

سبق وأن صدر القرار الوزارى رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٠ بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض رقم (٥) حارة قرمز - الجمالية - محافظة القاهرة تمهيداً لنزع الملكية وذلك بناءً على ما يلى :

١ - موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ٢٠٠٩/٣/١٨

٢ - موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته فى ٢٠٠٩/٩/١٦

وبناءً على طلب منطقة آثار الجمالية وما تضمنته مذكرة قطاع الآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بطلب الإلغاء لقرار الاستيلاء المؤقت المشار إليه على قطعة الأرض سالفه الذكر وذلك للمبررات الآتية :

١ - أن قطعة الأرض كان مخططاً لها أن تستخدم فى الأنشطة الثقافية وفقاً لرؤية السيد وزير الثقافة الأسبق وقد تغيرت هذه الرؤية نظراً للتغيرات الأخيرة .

٢ - اعتراض ملاك قطعة الأرض على نزع الملكية نظراً لحاجتهم إليها .

٣ - أن قطعة الأرض ليس لها قيمة تاريخية أو أهمية فى أعمال التطوير

التي تتم بالمنطقة .

٤ - تخفيف الأعباء المالية وترشيدها بالمجلس الأعلى للآثار .

وعلى ذلك فقد صدر قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بالموافقة على إلغاء قرارها السابق بالاستيلاء المؤقت على قطعة الأرض رقم (٥) حارة قرمز - الجمالية والصادر بجلسته ٢٠٠٩/٣/١٨
كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ على إلغاء قراره السابق فى هذا الشأن الصادر بجلسته ٢٠٠٩/٩/١٦

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على